محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٣/٤٦٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

ناصر التل ، هاني قاقيش ، إبراهيم البطاينة ، باسم المبيضين

المميـــــــــز : ماجد مرشد موسى الشريف ٠

وكيله المحامي راكان الشمري ٠

الممـــيز ضده : سائد يوسف عبد العزيز أبو عرقوب ٠

وكيله المحامي محمود محمد الدقور ٠

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٢/٩٠٣٥ فصل ٢٠١٢/١٠/٣١ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في الدعوى رقم ٢٠١٠/٥٩٥ بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣١ القاضي : (بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بأن يدفعا للمدعي المبلغ المدعى به والبالغ ٨٥٢٠٢ دينار وتضمين المدعى عليهما بالتكافل والتضامن الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة من الكمبيالات ذوات الأرقام من (٤٢/٦ و٤٢/٧ و٤٢/٨ و٤٢/٩) وباقي الكمبيالات من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة للمدعية ورد الادعاء المتقابل المقدم من المدعي بالتقابل وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠ ديناراً أتعاب محاماة للمدعى عليه بالتقابل) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة ٠

<u>وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :</u>

أولاً : إن الدعوى مستوجبة الرد شكلاً ذلك إن الكمبيالات لم تستحق جميعها ولم يخطر المدعي المدعى عليه أن الكمبيالات جميعها أصبحت مستحقة على فرض الثبوت وعليه فإن الدعوى سابقة لأوانها ومستوجبة الرد لعدم سبقها بإخطار عدلي ٠

ثانياً : لم يرد أي نص في قانون التجارة يمكن الاستناد إليه يسمح أو يجيز استحقاق باقي الكمبيالات لذا فإن هذا الشرط لا يستند إلى أساس قانوني مما يستوجب عدم إعماله ٠

ثالثاً : وبالتناوب ؛ فإن الشرط الوارد في متن الكمبيالات والمتضمن بأنه إذا استحقت ثلاث كمبيالات ولم تدفع استحقت الكمبيالات الباقية كاملة شرط باطل حيث لا يجوز أن تتضمن الكمبيالة أية شروط ٠

رابعاً : لم تقدم الجهة المدعية المميز ضدها أية بينة تفيد بأنها دفعت أي مبلغ من قيمة الكمبيالات المحررة طيلة فترة الشراكة بين أطراف الدعوى إلى الجهة المميزة حيث إن المبالغ موضوع الكمبيالات جزء من حصة المدعي في شركة حيث تم إدخال المدعي كشريك في مؤسسة أمل متقال أبو عرقوب للألبسة وقد تم تحرير هذه الكمبيالات على سبيل التأمين ولهذه الغاية ٠

خامساً : أخطأت المحكمة برد الادعاء المتقابل وعدم إجراء الخبرة حيث إن طلب الخبرة يستند بالأساس إلى أن المدعي (المدعى عليه بالتقابل) قام بالاتفاق مع المدعى عليه (المدعي بالتقابل) وآخرين بالاتفاق فيما بينهم على ممارسة أعمال التجارة من خلال الشركة العائدة لزوجة المدعي بالتقابل المعروفة باسم مؤسسة أمل أبو عرقوب للألبسة الجاهزة ٠

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز وإجراء الخبرة المحاسبية ورد دعوى المدعي وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ٠

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٥ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول الجواب شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية ٠

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيـــق نجد إن المدعي سائد يوسف عبد العزيز أبو عرقوب أقام بتـــاريخ ٢٠١٠/٩/٢٢ لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان الدعوى رقـــم ٢٠١٠/٥٩٥ لمطالبـــة المدعى عليهما :

١ – ماجد مرشد موسى الشريف ٠

٢ – أمل متقال قفطان أبو عرقوب ٠

بقيمة كمبيالات مقدارها ٨٥٢٠٢ دينار **بالاستناد للوقائع التالية :**

١- حرر المدعى عليه الأول اثنين وأربعين كمبيالة لمصلحة المدعي وذلك بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ مفصلة على النحو الآتي :

الرقم	رقم الكمبيالة	تاريخ الاستحقاق	قيمتها
١	٤٢/٦	٢٠١٠/٥/٣١	٢٣٠٠ دينار
٢	٤٢/٧	٢٠١٠/٦/٣٠	٢٣٠٠ دينار
٣	٤٢/٨	٢٠١٠/٧/٣١	٢٣٠٠ دينار
٤	٤٢/٩	٢٠١٠/٨/٣١	٢٣٠٠ دينار
٥	٤٢/١٠	٢٠١٠/٩/٣٠	٢٣٠٠ دينار
٦	٤٢/١١	٢٠١٠/١٠/٣١	٢٣٠٠ دينار
٧	٤٢/١٢	٢٠١٠/١١/٣٠	٢٣٠٠ دينار
٨	٤٢/١٣	٢٠١٠/١٢/٣١	٢٣٠٠ دينار
٩	٤٢/١٤	٢٠١١/١/٣١	٢٣٠٠ دينار
١٠	٤٢/١٥	٢٠١٠/٢/٢٨	٢٣٠٠ دينار
١١	٤٢/١٦	٢٠١١/٣/٣١	٢٣٠٠ دينار
١٢	٤٢/١٧	٢٠١١/٤/٣٠	٢٣٠٠ دينار
١٣	٤٢/١٨	٢٠١١/٥/٣١	٢٣٠٠ دينار
١٤	٤٢/١٩	٢٠١١/٦/٣٠	٢٣٠٠ دينار
١٥	٤٢/٢٠	٢٠١١/٧/٣١	٢٣٠٠ دينار
١٦	٤٢/٢١	٢٠١١/٨/٣١	٢٣٠٠ دينار
١٧	٤٢/٢٢	٢٠١١/٩/٣٠	٢٣٠٠ دينار
١٨	٤٢/٢٣	٢٠١١/١٠/٣١	٢٣٠٠ دينار
١٩	٤٢/٢٤	٢٠١١/١١/٣٠	٢٣٠٠ دينار
٢٠	٤٢/٢٥	٢٠١١/١٢/٣١	٢٣٠٠ دينار
٢١	٤٢/٢٦	٢٠١٢/١/٣١	٢٣٠٠ دينار
٢٢	٤٢/٢٧	٢٠١٢/٢/٢٨	٢٣٠٠ دينار

الرقم	رقم الكمبيالة	تاريخ الاستحقاق	قيمتها
٢٣	٤٢/٢٨	٢٠١٢/٣/٣١	٢٣٠٠ دينار
٢٤	٤٢/٢٩	٢٠١٢/٤/٣٠	٢٣٠٠ دينار
٢٥	٤٢/٣٠	٢٠١٢/٥/٣١	٢٣٠٠ دينار
٢٦	٤٢/٣١	٢٠١٢/٦/٣٠	٢٣٠٠ دينار
٢٧	٤٢/٣٢	٢٠١٢/٧/٣١	٢٣٠٠ دينار
٢٨	٤٢/٣٣	٢٠١٢/٨/٣١	٢٣٠٠ دينار
٢٩	٤٢/٣٤	٢٠١٢/٩/٣٠	٢٣٠٠ دينار
٣٠	٤٢/٣٥	٢٠١٢/١٠/٣١	٢٣٠٠ دينار
٣١	٤٢/٣٦	٢٠١٢/١١/٣٠	٢٣٠٠ دينار
٣٢	٤٢/٣٧	٢٠١٢/١٢/٣١	٢٣٠٠ دينار
٣٣	٤٢/٣٨	٢٠١٣/١/٣١	٢٣٠٠ دينار
٣٤	٤٢/٣٩	٢٠١٣/٢/٢٨	٢٣٠٠ دينار
٣٥	٤٢/٤٠	٢٠١٣/٣/٣١	٢٣٠٠ دينار
٣٦	٤٢/٤١	٢٠١٣/٤/٣٠	٢٣٠٠ دينار
٣٧	٤٢/٤٢	٢٠١٣/٥/٣١	٢٤٠٢ دينار
المجموع			٨٥٢٠٢ دينار

٢- قامت المدعى عليها الثانية أمل بالتوقيع على هذه الكمبيالات بصفتها كفيلة للمدين المدعى عليه الأول ماجد.

٣- قام المدعى عليهما بدفع قيمة الكمبيالات من ٤٢/١ إلى ٤٢/٥ وبقيت ذمتهما مشغولة بمجموع قيم باقي الكمبيالات من ٤٢/٦ إلى ٤٢/٤٢ ومجموعها (٨٥٢٠٢) دينار.

٤- بموجب شرط الاستحقاق المنصوص عليه في كل كمبيالة من الكمبيالات المذكورة أعلاه الذي ينص على أنه في حال إذا استحقت ثلاث كمبيالات ولم تدفع استحقت الكمبيالات كاملة فتكون جميع الكمبيالات قد استحقت على المدعى عليهما.

٥- المدعى عليهما ممتنعان عن دفع قيمة الكمبيالات المستحقة عليهما والبالغ قيمتها خمسة وثمانين ألفاً ومئتين وديناريين رغم تكرار مطالبتهما به.

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى وقدم المدعى عليه الأول لها الطلب رقم ٢٠١٠/٤٥٧ لرد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة المكاني ولائحة جوابية ولائحة ادعـــاء متقابل وحافظة مستندات وقررت وقف الـــسير فـــي الـــدعوى والانتقـــال لرؤيـــة الطلـــب ٢٠١٠/٤٥٧ ٠

وبتاريخ ٢٠١١/١/٦ قضت في الطلب المذكور برده والسير بالـــدعوى الأصـــلية وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف والأتعاب بالنتيجة الحكم النهائي في الدعوى ٠

وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتـــاريخ ٢٠١١/١٠/٣١ الحكـــم بحـــق المدعى عليه (المدعي بالتقابل) وجاهياً اعتبارياً قضت فيه بإلزام المدعى عليهمـــا بالتكافـــل والتضامن بأن يدفعا للمدعي مبلغ ٨٥٢٠٢ دينار وتضمينهما الرسوم والمصاريف والفائـــدة القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة وحتى السداد التام ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محامـــاة ورد الادعاء المتقابل وتضمين المدعي بالتقابل الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠ ديناراً أتعاب محاماة للمدعى عليه بالتقابل سائد ٠

لم يقبل المدعى عليه (المدعي بالتقابل) سائد بهذا الحكم فطعـــن فيـــه اســـتئنافاً وأن محكمة استئناف حقوق عمان أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١ الحكـــم رقـــم ٢٠١٢/٩٠٣٥ وجاهياً اعتبارياً بحق المستأنف قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتـــضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة ٠

لم يقبل المستأنف بقضاء محكمة الاستئناف وبعد أن تبلغه بتـــاريخ ٢٠١٢/١١/٢٥ طعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ وتبلغ المميز ضده هذه اللائحة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٥ وتقدم بنفس اليوم بلائحة جوابية ٠

عن أسباب التمييز :

وعن السببين الرابع والخامس الذي يخطئ فيهما الطاعن محكمة الاستئناف بالأخذ ببينة المميز ضده رغم أنها لم تثبت قيام المذكور بدفع أية مبالغ من قيمة الكمبيالات خـــلال فترة الشراكة كون هذه المبالغ قيمة حصة المميز ضده في الشركة وبرد الادعاء المتقابـــل

وبعدم إجراء الخبرة الذي يستند بالأساس إلى أن اتفاقاً قام بين المدعي بالتقابـــل والمـــدعى عليه بالتقابل وآخرين على ممارسة أعمال التجارة من خلال الشركة العائدة لزوجة المدعي بالتقابل ٠

وفي ذلك نجد إن الادعاء المتقابل وعلى ما ورد في لائحته قدره مقدّمه بمبلغ ٢٠٠ دينار لغايات الرسوم ولم تقم محكمة الموضوع بإجراء الخبرة المحاسبية وعلـــــــى مـــا يطلبه المدعي بالتقابل ٠

وحيث إن الادعاء المتقابل ادعاء مستقل عن الدعوى الأصلية وأن قيمته أقـــل مـــن عشرة آلاف دينار وأن الطعن في الحكم الاستئنافي المتعلق بعدم قبوله يحتـــاج لإذن تمييـــز وفقاً للمادة ١٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية ٠

وحيث إن الطاعن تمييزاً بالشق من الحكم الاستئنافي موضوع هذين الـــسببين لـــم يحصل على إذن تمييز كما أنه لم يقم بدفع رسوم تمييز عن هـــذا الادعـــاء وأن الرســـوم المدفوعة متعلقة بما حكم به عليه في الدعوى الأصلية يكون ما ورد فـــي هـــذين الـــسببين والحالة هذه غير مقبول ومتعيناً الرد ٠

وعن السبب الأول الذي يشير فيه الطاعن إلى أن الدعوى مستوجبة الرد شكلاً كون الكمبيالات لم تستحق جميعها ولم يخطر المدعي المدعى عليه بذلك ٠

وفي ذلك نجد إن الكمبيالات غير المستحقة والمطالب بقيمتها فـــي هـــذه الـــدعوى احتوت جميعها على عبارة (إذا استحقت ثلاث كمبيالات ولم تدفع استحقت الكمبيالات الباقية كاملة) وحيث إن الدعوى أقيمت بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٢ بعد أن استحقت أكثر مـــن ثـــلاث كمبيالات ولم تدفع في وقتها يكون من حق المميز ضده المطالبة بقيمة كامل الكمبيالات غير المستحقة وهذا الشرط جائز قانوناً وما ورد بهذا السبب يكون متعيناً الرد ٠

وعن السببين الثاني والثالث الذي يشير فيهما الطاعن إلى أنه لم يرد فـــي قـــانون التجارة أي نص يجيز استحقاق باقي الكمبيالات فيكون الـــشرط الـــوارد فـــي مـــتن هـــذه الكمبيالات باطلاً ٠

وفي ذلك نجد إن هذا الشرط جائز قانوناً إدراجه في متن الكمبيـــالات وهـــو غيـــر ممنوع بقانون أو مخالف للنظام العام حتى يكون للطاعن الحق بالقول أن هذا الشرط باطل ٠

وحيث إن الأمر كذلك يكون ما ورد بهذين السببين متعيناً الرد ٠

لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعـــون فيـــه وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قراراً صـــدر بتاريـــــخ ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢٥ م

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**القاضي المترئـــــس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	

رئيس الديـــوان

دقـــــق س٠هـ